

42- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وباسانيدكم وفقكم الله تعالى الى الامام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحرر في الحديث قال وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم

- 00:00:00

ظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوجه فلا في ليال يلتقيان فيعرض هذا

ويعرضه - 00:00:20

هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام. وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي البر وان البر ويهدينا الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. واياكم والكذب فان الكاذب -

00:00:40

يهدي الى الفجور والى الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكاذب حتى يكتب عند الله كذابا. وعنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احداكم يجمع خنقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم

- 00:01:00

في ذلك متضمن مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكثر رزقه واجله وعمله في رزقه واجله وعمله هو شقي او سعيد. فوالذي لا اله غيره ان احداكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه - 00:01:20

كتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وان احداكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه كتابه ويعمل باهل الجنة فيدخلها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يواد على الفطرة -

00:01:40

ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه. كما تنتج البهيمة البهيمة جمع اهل تحسون فيها من جدع ثم يقول ابو هريرة واقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الا تبديل لخلق الله وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين عم

يموت من - 00:02:00

صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احداكم اللهم اغفر ان شئت اللهم ارحمني شئت. يعزم يعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مقي له. وعن انس قال - 00:02:30

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احداكم موت لضر نزل به. فان كان لا بد متمنيا فليقل. اللهم احيني ما كانت خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما - 00:02:50

ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطستم فلم تشمتني. فقال ان هذا حمد الله وانت لم تحمد الله. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا - 00:03:10

الاخرين حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ليقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس في ولكن تفسحوا وتوسعوا. وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

لا يزال هذا الامر من قريش ما بقي ما بقي من الناس اثنان. وعن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد بن يسار بمرضه الذي مات فيه

فقال ما اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عابد - [00:03:50](#)
ان يستريحه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة. وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لا نبد من مجالس نتحدث بها؟ قال رسول الله صلى الله - [00:04:10](#)
عليه واله وسلم اذا ابستم الا المجلس فاعطوا الطريق حقهم قالوا ما حقهم؟ قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر. وعن معاوية ابن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ولا تزال
عصابة من المسلمين - [00:04:30](#)

حين يقاتلون على الحق نضائه ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلغها او يلغها. وعن ابن عمر - [00:04:50](#)
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف الاسقية ان يشرب من افواهاها. وعن ابن - [00:05:10](#)
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شرب من زمزم من دل منهوى قائم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول
صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه وعدد موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه -
[00:05:30](#)

وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهوى اشد تغلثا من الابل في عقولها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا من هو فوقكم فهو اجدر الا تزدد - [00:05:50](#)
نعمة الله عليكم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم خوفا فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته.
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدار فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب - [00:06:10](#)
فان الكرم رجل مسلم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي
وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي غلامي - [00:06:30](#)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقولن احدكم خبث نفسي وليقل لقست
نفسي. متفق على هذه الاحاديث واللفظ فيها كلها لمسلم وبعض الفاظه اتم من الفاظ البخارية - [00:06:50](#)
فان فيها زيادات لم يذكرها البخاري. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية وحدثوا
عن بني اسرائيل لا حرج ومن كذب علي متعمدا فليضربوا ما قالوا من النار. وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مما - [00:07:10](#)

الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى قال من عاد لي وليا فقد اذنت - [00:07:30](#)
الحرب ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته علي وما يزال عبدي قرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احبته اذا احبته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألتني لاعطينه - [00:07:46](#)
ولئن استعاذني لاعيننه. وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفسي عدد المؤمنين يكره الموت وانا مسأته وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפيعة والخميصة اعطي رضي - [00:08:06](#)
لم يعط لم يرض وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله
فاذا قال له يرحمك الله فلنقل يهديكم الله ويصلح بالكم وعنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال - [00:08:26](#)
لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يوصي به. وعن ابن رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغيبان فيهما كثير من الناس الصحة او الصحة والفراغ - [00:08:46](#)
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبين فقال لكم في الدنيا كأنك غريب فكان ابن عمر يقول

إذا امسيّت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك - 00:09:06

طبعاً ولاة الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالاً يتخوضون في ما لله من بغير حق فلهم النار يوم

القيامة. وعن انس رضي الله عنه قال انكم انكم لا تعملون اعمالاً هي ادق في اعينكم - 00:09:26

من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل معروف صدقة. وعن عبد الله بن يزيد الانصاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلى.

وعن الميقادان بن معد كذبة - 00:09:46

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلو طعامكم يبارك لكم فيه. اخرج هذه الاحاديث البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال رغم انه ثم رغم انه ثم رغم انه. قيل من يا رسول الله؟ قال من ادرك ابويه عند - 00:10:06

إذا احدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله المؤمن

ضعيف. وفي كل خير يحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل. لو أني فعلت كذا وكذا ولكن -

00:10:26

كن قدر أو قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إذا قام أحدكم أحدكم من

الليل فاستعجم القرآن على لساني فلم يدري ما يقول فليضطجع. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:46

قال إذا قام أحدكم من الذي فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد

وهو ساجد فاكثروا الدعاء. وعن النواس بن سميان سمعان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم -

00:11:06

فقال البر حسن الخلق والاثم محاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس. وعن سعيد بن عبد الله وعن سعد بن عبدالعزيز الربيع

أتى ابن يزيد عن ابيه ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه وعن سعيد بن عبد العزيز ابو ربيعة ابن يزيد عن ابي ادريس

الخولاني عن ابي - 00:11:26

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حضنت الظلم على نفسي وجعلته

بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمت - 00:11:46

فاستطعموني اطعمكم يا عبادي. كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا اغفر

الذنوب جميعاً. فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي - 00:12:06

تتفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم. لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما

زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي - 00:12:26

لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو ان اولكم

وأخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني - 00:12:46

لقيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيتها لكم ثم

أوفيكم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله. من ومن وجد غير - 00:13:06

ذلك فلا يلومن الا نفسه. قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جفا على ركبتيه وعن جابر ابن عبد الله رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا - 00:13:25

فان الشح اهلك من كان قابلكم حملهم على انسا فكم دماءهم واستحلوا محارمهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لتؤدوا لتؤد الحقوق الى اهلها يوم القيامة - 00:13:45

فيقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء. وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اذا طبخت مرققة فاكثر

ماءها وتعاهد جيرانك. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:14:02

احقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طنق. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول كتب الله مقادر الخلائق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة. قال وكان عرشه على الماء - 00:14:22

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص خذى لا لا ينقص ذلك من وجودهم شيئا. ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل مثل من تبعه لا - 00:14:42
اصول ذلك من افهامهم شيئا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب ويوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون - 00:15:02

ما كان العابد في عون اخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله عز وجل يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم - 00:15:25

الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها. وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله - 00:15:45

الله عليه وسلم يقول في خطبته ذات يوم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وعن يا ضمن حمار المجاشع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطوبته الا ان ربي امرني ان اعلي ما كنا جهلتم مما - 00:16:05
ما علمني يومي هذا كل مال نحلته عددا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان وامرتهم وامرتهم ان يشركوا - 00:16:24
فيما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتاهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب. وقال انما افتك لابتنيك وابتنى بك. وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله - 00:16:44

امرني ان احرق قريشا فقلت ربي اذا رأسي فيدعه خبزا. قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسنفق عليك. وابعث جيشا نبعت خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك فقال واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ومتصدق وموفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل - 00:17:04

بذي قربي ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال. قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا ما لا. والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا - 00:17:34

يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك. وذكر البخل وان الكذب والشنظير الفحاش وفي لفظ الله تعالى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغى احد على احد. وعن همام عن زيد ابن اسلم عن عظامه عن ابي - 00:17:54
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتموا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحوه. وحدثوا ولا حرج ومن كاذب علي. قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقاعده من النار. وعن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه - 00:18:14
وسلم قال ديني النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء. وعنه عن رسول الله - 00:18:34

صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او لا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يده - 00:18:54
من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة. مات ميتة جاهلية. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بوبع لخليفتين فقتل اخر منهما. وعنه قال سمعت رسول - [00:19:14](#)
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضاف الايمان.
وعن ابي اذ ما وعن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله. وعن ام سلمة
رضي - [00:19:34](#)

الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون. فمن عرف بريء ومن انكر سلم ولكن وتابع فقالوا
افلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرت - [00:19:54](#)
في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض. واذا سافرت في السنة فبادروا بها نقي واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدوام
والهوام بالليل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:14](#)
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال
سمعت رسول الله - [00:20:34](#)

صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكب من تعل. وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يردده فان خفيف المحمل طيب الريح. وعن - [00:20:54](#)
ببريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في نعم الخنزير ودمه. وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال ذكرك اخاه - [00:21:14](#)
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته. اخرج هذا الحديث
اخرج هذه الاحاديث مسلم. قال كتاب الطب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله ما انزل
- [00:21:34](#)

الله من دان لانزل له شفاء رواه البخاري. وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء والداء
بريء باذن الله. رواه مسلم - [00:21:54](#)
وعن اسامة بن شريك قال قال قالت الاعراب يا رسول الله انا تداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له
شفاء الا داء واحد. قالوا وما هو؟ قال الهرم. رواه احمد وابو داود وماجة والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة ابن - [00:22:08](#)
وصححه الدارقطني ايضا. وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجاء عدد كل داء
دواء فتداووا ولا تداووا بمحرم. رواه ابو داود من رواية اسماعيل ابن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن ابي -
- [00:22:28](#)

عمران الانصاري عن ام الدرداء عنه واسماعيل في كلام وفاعل لابد ليس بذلك المشهور. وقاد وثاقه ابن حبان وابو عمران صالح
الحديث قال ابو حاتم. وعن قام دم وائل الحضرمي عن ابيه ان طارق بن سويد الجوعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
فلاه او كاره ان يصنعها فقال - [00:22:48](#)
انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء. رواه مسلم. وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حضر ما
عليكم. ذكره البخاري. وقد روي من حديث ام سلمة مرفوعا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:08](#)
عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او محجم او شربة عسل او كية بنار وانتهى امتي الكي رواه البخاري وعن جابر قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي ابن كعب طبيبا فقطع منه - [00:23:28](#)

ثم كواه عليه رواه مسلم. وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتاجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شفاء - [00:23:48](#)
من كل داء رواه ابو داود عن ابي توبة ابن ربيعة وقد روى مسلم لسعيد وفقه ابن معين. وتكلم في محبا وقال بنو عدي في شيء بعد

الشيء وقد سئل احمد عن هذا الحديث فقال ليس ذا بشيء. وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله - [00:24:08](#) صلى الله عليه وسلم من ابتوى او استرقى فقد برئ من التوكل. رواه احمد ابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام - [00:24:28](#) وسام الموت والحبة السوداء الشونيز. وعن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة. قالت بابت لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه. فدعا بماء فرشا قال - [00:24:48](#) ودخلت عليه بابت لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال على ما اهتد؟ على ما تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات بيصعق من العذرة ويلد من ذات الجنب. وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:08](#) فقال ان اخذت بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته عسلا فلم يزد الا استطالقا. فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد - [00:25:38](#) لقيته فلم يزد الا استطالقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسنقاه فبرأ متفق عليهما ولفظ مسلم. وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين - [00:25:58](#) والحمة والنملة. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان من العين متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء - [00:26:18](#) ابق القدر سبقتة العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه مسلم. وعن ثابت انه قال يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس الا اريقك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال قل اللهم رب الناس - [00:26:38](#) البأس اشف انت الشافي لا لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما. ما رواه البخاري. وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت؟ قال نعم. فقال بسم الله اريقك من - [00:26:58](#) كل شيء يؤذيكم من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله اريقك. اللهم اسلم. وعن عثمان بن ابي عاصي الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم. فقال رسول الله - [00:27:18](#) صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات. اعوذ الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت - [00:27:38](#) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات لما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيدي بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي. متفق عليه واللفظ المسلم. والحمد لله اولا واخرا وظاهرا - [00:27:58](#) وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين مين؟ جزاك الله خيرا. وجزاكم سلمكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين - [00:28:28](#) نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام بن عبد الهادي رحمه الله تعالى - [00:28:49](#) قال الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحفوظ قال باب الربا هي الزيادة نعم وربى ينقسم الى قسمين معنوي وحسي غطا معنوي وربا حسي. اما الربا المعنوي فهو الذي جاء في حديث سعيد بن زيد وغيبة - [00:29:16](#) لا اقرب ربا الاستطالة في عرض المسلم فجعل عليه الصلاة والسلام ذلك من الربا وهو ان الانسان يستطيل اي يزيد في الطعن في عرض اخيه المسلم ومن ذلك عندما يسب يسب الذي سبه باكثر مما سبه به - [00:29:52](#) فيزيد في ذلك فجعل عليه الصلاة والسلام ان جنس ذلك من الربا بل جعله ارض الربا فهذا القسم الاول الربا الحسي وليس مقصودا هنا وانما المقصود الثاني وهو ربا الحسي الاول المعنوي - [00:30:21](#) وليس مقصودا هنا وانما المقصود اوبا الحسي. نعم او رباء الحسي ينقسم الى قسمين الى ربا جلي والى ربا خفي هكذا قسمه الامام

ابن القيم رحمه الله تعالى. وانه الخفي يوصل - [00:30:44](#)

الى الجلي فممنع من الخفي والجلي فممنع من الخفي الذي يوصل الى الجلي وهذا ربا ايضا له ثلاثة صور الصورة الاولى ربا الفضل. كما سوف يأتيها في الاحاديث وهو عندما يبيع الانسان - [00:31:10](#)

آآ الشيب جنسه متفاضلا اذا كان ربويا كالذهب والفضة وغير ذلك كما سوف يأتي باذن الله فهذا هو ربا الفضل. من زاد او استزاد فقد اردي. نعم والقسم الثاني ربا النسيئة. وهو ان الانسان عندما يبيع الذهب بالفضة مثلا نسيئة. وليس - [00:31:35](#)

يدا بيد فهذا ربا نسيئة هو القسم الثالث وهو ربا الجاهلية وهو ربا الدين عندما يسلف مثلا الف دينار يشترط عليه ان يسدد له زيادة على الالف دينار الف ومئة الف ومائتين مثلا - [00:32:06](#)

فهذا هو ربا الجاهلية وهو ربا الدين. نعم وقد جعل الامام ابن القيم رحمه الله جعل ربا الفضل خفيا وربا نسيء جليا وانه ممنع من ربا الفضل لانه يتوصل به الى الربا الاخر الجلي. نعم - [00:32:29](#)

قال عن جابر طبعه الاويبة لا يخفى انه كبيرة عظيمة كبيرة من كبائر الذنوب. نعم. وقد جاء الوعيد الشديد على من وقع في الربا في كتاب الله جل وعلا تأذن بحرب من الله ورسوله. نعم نعوذ بالله من ذلك. نعم. وجاءت ايضا السنة بتعظيم او ربا - [00:32:57](#)

وقد جاء ولذا جاء في حديث ابي هريرة المتفق عليه في الكبائر السبعة فذكر منها الربا. نعم. فنعوذ بالله من الربا ومما يوصل اليه وقد ذكر ابن حجر الهيتمي ذكر قصة وقعت له - [00:33:24](#)

في كتابه الزواج وعن اقتراف الكبائر كان يذهب بعد كل صلاة كاد يذهب بعد صلاة الصبح من كل يوم يذهب الى قبر ابيه يزور قبر ابيه ويقرأ عنده القرآن. هو طبعه هذا غير مشروع كما تعلمون - [00:33:48](#)

وهو قراءة القرآن في المقبرة وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال ان البيت الذي تقرأ فيه فيه سورة البقرة يحب منه الشيطان لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة يفر منه الشيطان - [00:34:14](#)

فكيف لا تجعل البيوت مقابر بقراءة ماذا؟ القرآن. فعدم القراءة يصيبها ماذا؟ مقبرة اكبر هي التي لا يقرأ فيها. نعم كما ان العبادات لا تؤدي فيها الا الصلاة على الميت والدعاء له. نعم - [00:34:37](#)

يكون فمررت بقدر فسمعت انينا يخرج من هذا القبر. نعوذ بالله من ذلك قال واستمر هذا الانين. ثم بدأ يضعف هذا الصوت عندما بدا النهار يخرج لانه كان من حين يصلي الفجر يذهب فكان يذهب بغلس - [00:35:01](#)

فيقول عندما بدا النهار يخرج ضعف هذا الصوت حتى انقطع قال فسألت عن هذا الرجل تسألت عن قبر هذا قبر من فذكر لي فلان وانا اعرف فلان انه محافظ على الصلاة ومحافظ على الشعائر - [00:35:24](#)

فيقول سألت من لهم اختصاص بهذا الشاخص فاخبروني بانه يتعاطى بعض صور الربا. نعوذ بالله من ذلك. فعذب في قبره. نعوذ بالله من ذلك قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا - [00:35:46](#)

وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء نعوذ بالله من ذلك فكل هؤلاء قد لعنوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاتبة وحتى شاهديه وهم سواء اي في الوزر نعوذ بالله من ذلك. رواه الامام مسلم. قال وعن مسروق وهو ابن الاجدع الهمد - [00:36:10](#)

نعم وكان من كبار التابعين ومن اهل العلم والفضل. كان تلميذا من تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق نعم قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:43](#)

الصواب في هذا الخبر انه موقوف على عبد الله بن مسعود وليس بمرفوع وان رفع هذا الخبر خطأ. نعم. الصواب وقفه نعم فطبعه رواه عمرو بن علي عن ابي عدي عن شعبة من الحجاج عن زبيد ابن الحارث الياامي عن ابراهيم عن - [00:37:11](#)

فاشقوق مرفوعا ورواه الناضر بن سمير عن شعبة موقوفا ورواه سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث الياامي ايضا موقوفا. فالصواب هو وقف هذا طبعه قال او ربا ثلاثة وسبعون بابا. هذا يدل على كثرة صوب الربا وانواع الربا. نعم - [00:37:35](#)

اعوذ بالله من ذلك ولذا ان عمر رضي الله عنه خطب في مرة من المرات فقال دعوا او ربا وويبا نعم فاذا الربا له صور كثيرة نعم قال رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين نعم رجاله كما تقدم كلهم من الثقات المشاهير المخوج لهم - [00:38:01](#)

في الصحيحين ولكن الصواب وقفه كما تقدم من رواية الثقات نعم قال ورواه الحاكم وقال على شرطهما نعم تعلمون ان تصحيح الحاكم فيه في بعض في كثير من الموات نظر. نعم - [00:38:29](#)

فعنده تساهل في التصحيح وذلك انه الف كتابه المستدرک في اخر حياته رحمه الله. نعم فلم يتسنى له مراجعة الكتاب وتنقيح الكتاب. نعم والفه وعندما الف كما لم يكن في قوته ونشاطه. نعم ولذا ينبغي ان يعلم ان منهج الحاكم على قسمين ليس - [00:38:53](#) منهجا واحدا فهذا التساهل الذي حصل منه وبعض التقييدات ايضا التي قعدها في اصول الحديث وهي موجودة في المستدرک وله كلام كثير في القضايا في قضايا المصطلح وفي اصول الحديث - [00:39:24](#) وحيد لو تجمع وقد هممت بجمعها ولكن لم يتيسر ذلك فينبغي ان تجمع في فيها بعض النفائس والفوائد او كثير من الفوائد والنفائس كما ان هناك ايضا جرح تعديل وتصحيحات واشياء كثيرة في هذا الكتاب عظيم المستدرک. لا يظن يعني انه آآ ليس فيه كبير فائدة لا بل هو - [00:39:49](#)

كتاب عظيم ومفيد جدا وفيه اكثر من تسعة الاف اسناد كتاب عظيم نعم ونعم يعني يعني قد اشتمل على ابواب كثيرة كما ان فيه مسائل عقدية الفقهية نعم ومسائل ايضا تتعلق بالتفسير غير ما زال تتعلق في الاصول بل وفي التاريخ نعم فهو - [00:40:15](#) كتاب نفيس نعم له منهج في المستدرک غير منهجه في كتبه الاخوة السابقة على المستدرک. فكل هالتساهل هو انما في المستدرک بخلاف منهجه في كتبه التي الفها قبل المستدرک نعم ومن ذلك من كتب النفيسة المدخل الى الصحيحين. نعم - [00:40:45](#) قال وزاد ان ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. نعوذ بالله من ذلك هذه الزيادة منكورة ولا تصح. هذه الزيادة منكورة ولا تصح. وقد جاءت ايضا من وجه اخر وفيها عطاء الخرسانى وفيها رجل لم يسمى. نعم - [00:41:17](#)

وجاءت ايضا باسناد اخرى باطلة. هذه الزيادة لا تصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن وكيف ان عيسى مثل ان ينكح الرجل امة؟ نعوذ بالله من ذلك نعم. وقد جاءت ايضا يعني موقوفة - [00:41:44](#) قال عبد الله بن مسعود وواها عبد الرزاق عن سفيان الثوري نعم موقوفة ولكن طبعا اه عبد الرزاق في روايته عن سفيان الثوري فيها كلام سمع منه في مكانين سمع منه باليمن - [00:42:03](#) فاتفق حديث سفيان وسمع منه بمكة فلم يتقن ما سمع. نعم قال وارض ربا عرض الرجل عرضوا نعم عرضوا رجلي المسلم. نعم. وهذه الزيادة ضحت من حديث سعيد بن زيد. نعم - [00:42:22](#)

قالوا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل حتى ولو كان آآ الاول اجود من الثاني - [00:42:48](#)

نعم وان الثاني رديء بخلاف الاول فانه جيد. لا لا يجوز ان تبيع هذا بهذا الا مثلا بمثل نعم اذا كان من جنس واحد نعم اذا ماذا تفعل؟ اذا اردت ذهباً جيداً مثلاً تبيع هذا بفضة مثلاً وتستوي بمقابل - [00:43:07](#) ذلك ذهباً قال ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيدوا. نعم قال ولا تبيعوا الورق بالورق اي الفضة. الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيد ولا تبيع غائباً منها بناجز متفق عليه. فلا بد ان يكون يدا بيد كما سوف يأتي - [00:43:33](#)

باذن الله. قال وعن ابي الاشعث نعم عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف - [00:44:01](#) فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم هذه الاصناف الستة التي ذكرت هنا هي على ثلاثة اقسام عند البيع. القسم الاول ان تبيعها شيئاً بجنسه تبيع ذهب بذهب فضة بفضة فهنا لابد من شرطين - [00:44:28](#)

الشرط الاول التماثل والشرط الثاني ان يكون يدا بيد وهو التقابض. نعم اذا كان اذا اردت ان تبيع الشاي بجنسه لابد من هذين الشرطين هذا القسم الاول القسم الثاني عندما تريد ان تبيع شيئاً باخر ليس بجنسه - [00:44:57](#) من هذه الاشياء الستة المذكورة. نعم تبيع ذهب بفضة تبيع يوم بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو التقابض في المجلس. وهو التقابض في المجلس. نعم ولا تشترط المماسلة فلا شك ان الذهب اغلى ثمناً من الفضة - [00:45:23](#)

فبالتالي لا يمكن ان تشتري اه ذهباً فلا يمكن ان تباع ذهباً عندك بما يقابله من فضة من حيث الوزن نعم هنا اذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. يشترط شرط واحد وهو - [00:45:51](#)

التقايض في المجلس واما التفاضل او اما التساوي فلا يشترط. نعم الصورة الثالثة عندما تريد ان تشتري ذهباً تشتري بوا بذهب او تشتري مثلاً تمرافضة. فهنا لا يشترط اه لا التماثل ولا ماذا؟ ولا التقايض. هنا لا يشترط ذلك. نعم. انت جئت الى شخص - [00:46:15](#)

يباع البر فقلت انا اريد عشرة اصواع من البر بدينار من الذهب في ذمتي. بعد شهر اسلم لك ماذا الدينار بعد شهر او شهرين اسلم لك الدينار. نعم هذه هي الصورة الثالثة - [00:46:50](#)

قال وله اي لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد او استزاد فقد - [00:47:10](#)

ارضى او فهو عفوا فهو ربا. نعم. قال وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمر جنيب. نعم - [00:47:32](#)

وخبير تعلمون هي خارج المدينة تبعد عنها مية وخمسة وستين كيلو تقعد عن المدينة النبوية نعم قال فجاءه بتمر جليب تمر جيد نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا - [00:47:56](#)

لا والله يا رسول الله انا لأأخذ الصاع منها ذا بالصاعين نعم ياخذ الصاع من التوم والجنين بالجيد بالصاعين من غيره من التمر ممن هو دون الجليب والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل - [00:48:23](#)

بع الجمع بالدواهم اوشده الى الطريقة الصحيحة. لا تفعل هو يريد تمك جيد. اذا ماذا يفعل؟ قال بعتمر الذي عندك ثم اشترى بدراهم ثم اشترى بمقابل ماذا؟ التمر الجيد الذي تريد شراءه - [00:48:51](#)

نعم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً. نعم. الجمع التوقع الاخلاط التي يعني غير جيدة تمر مخلوط ردي وانواع نعم فبع ذلك اولاً ثم بمقابله اشترى التمر الجيد - [00:49:12](#)

قال وقال في الميزان مثل ذلك ولمسلم وكذلك الميزان متفق عليه. اي وكذلك مما يوزن. وفي الكلام على ما يلحق بهذه الاشياء الستة. وقد اختلف اهل العلم بالاشياء التي تلحق - [00:49:35](#)

بهذه الاشياء ستة. فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يلحق شيء ابداً. بهذه الاشياء الستة وذهب جمهور اهل العلم الى انه هناك اشياء تلحق بهذه الاشياء الستة وهي مما - [00:49:55](#)

ان وقد اختلف ايضا اهل العلم عندما الذين ذهبوا الى ان هناك ستلحق بهذه الاشياء الستة اختلفوا في العلة. نعم التي اذا وجدت الحق هذا الشيء باحد هذه ماذا؟ باحد هذه الاشياء الستة - [00:50:14](#)

عند التأمل لعل ابن طارق ينتبه عند التأمل ان هذه الاشياء الستة تنقسم الى ثلاثة اقسام نعم عندنا الذهب والفضة وهما نقدان هما نقدان هذا قسم تأتي للاشياء الاربعة عندنا البر والشعير والتمر. وهذه الشام مطعومة - [00:50:32](#)

ومكيلة توكال وتطعم. نعم. عندنا بقي مازا؟ الملح. الملح ليس قوتا. الملح كما تعلمون ليس مثل والشعير والتمر التي هي كوت نعم. وانما الملح يراد لغيره. يراد هو يواد في الطعام من اجل تطعيم. هذا - [00:50:59](#)

الطعام وجعل اه طعم هذا الطعام طيب فيراد لغيره فعلى الملح اذا تأملته يختلف عن اه باقي يختلف عن والشعير والتمر. نعم فنأتي بالنسبة الى القسم الاول وهما النقدان هل يلحق بهما سواهما ام لا؟ الاقرب والله اعلم انه لا يلحق بهما غيرهما - [00:51:25](#)

الا ما كان من النقد الان الذي هو في الاصل مبني على ماذا؟ مبني على ذهب وفضة في الاصل. نعم. فهذه عواطن نقدية التي يتعامل بها الناس هي لا شك انها ملحقة بالذهب والفضة. فكما انه ربا يجري في الذهب والفضة فايضا الربا يجري في - [00:51:57](#)

بالاوراق النقدية فلا يجوز ان تشتري ريبالات ورق مثلاً عندك عشرة ريبالات تباعها مثلاً بتسع ريبالات. نعم تقول مثلاً ان هذه قديمة باقة جديدة. نعم مثلاً فلا بد من عشرة بعشرة خمسة بخمسة - [00:52:20](#)

نعم او الربا يجري ايضا اذا اختلفت هذه الاصناف ريبال بدولار فلا بأس من التفاضل بينها ولكن لابد من ماذا من التقايض في المجلس.

نعم فاذا الذهب والفضة المقصود او العلة فيهما الثمنية. نعم. فلا يلحق بهما الا ما كان - [00:52:43](#)

انا مبنياء عليهما وهي اللواط النقدية الان التي يتعامل بها الناس اليوم تأتي الى ابو والشعير. نعم. لا شك ان هناك اشياء تشبه البر والشعير. نعم فهي مكيلة وهي مطعومة - [00:53:10](#)

ما هو هي احب ايضا مثلها مثل الذرة والدخن وما شابه ذلك فهي مثل البغ والشعير فهي مثل البوة الشعير نعم فالتمييز او التفريق ناخذه بما يجري في البر والشعير ولا يجري في الوز - [00:53:28](#)

هذا بعيد. نعم نعم تأتي الى الملح الملح يعني هل يلحق به غيره اذا اردنا ان نلحق به غيره يعني يقال يعني الاشياء التي تبهر الطعام الاشياء التي تباح بالطعام يعني الملح مما يباهي بالطعام. يعني الطعام بدون ملح قد لا تستسيغه الا بالملح - [00:53:47](#)

فكذا ايضا عندما يوضع البهارات هذي ايظا يستطيب الانسان هذا الطعام نعم المهم والله اعلم يعني ان هناك قد يعني تجزم بالحقاها اه ما ذكر او ما نص عليه في الحديث. وهناك اشياء يعني تتردد ولا تجزم - [00:54:19](#)

بالحقاها بما ذكر في الحديث وذلك يعني يعني اختلاف العلة او انت متشكك في وجود العلم في هذا الشيء الذي يوادي الحاققة اه ما ذكر في النص نعم اما الاشياء التي الامر فيها واضح كما تقدم مثل او وز. فهذه نعم لا شك ملحقة والشعير - [00:54:49](#)

نعم وتلحق ايضا بالنسبة للتمر الزبيب فهو ايضا يلحق به. فهو مطعوم ايضا ومكال. نعم قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بيع الصبغة من التمر لا - [00:55:18](#)

لمكيلتها بالكيل المسمى من التمر. عندنا صبغة اي الطعام التمر المجموع. لا يعلى كم يساوي من الاكيل نعم بتمر مكيل هنا لا يجوز لابد من ماذا؟ من التماسك لابد من التماثل. نعم. فلا تباح هذه الصبغة حتى - [00:55:45](#)

نعم قال وعن معمر بن عبد الله القرشي العدوي وهو من كبار الصحابة وممن هاجر الى الحبشة نعم انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشترى به شعيرا. نعم معمر ليس عنده ذهب ولا فضة وانما عنده بول ومحتاج الى الشعير - [00:56:12](#)

فاعطى غلامه صاع من قمح قال بعه واشترى به شعيرا. قال فاخذ صاعا وزيادة. وزيادة بعض لان ابو اغلى من ماذا؟ اغلى من الشعير. فلما جاء معمر اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فردده ولا تأخذن الا مثلا بمثل - [00:56:46](#)

معمر لم يرضى المفاضلة ما بين ابو والشعير فاني بين. قال فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل نعم من هذا اخذ آهل العلم ان ما كان طعاما وما كان - [00:57:16](#)

موزونا او مكيلا لانه تقدم لنا قال وكذلك في حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وكذلك ماذا الميزة نعم وكذلك الميزان. وهنا قال الطعام بالطعام. هنا قال عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام مثلا بمثل - [00:57:42](#)

نعم قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له فانه ليس بمثله. قال اني اخاف ان يضارع او يطاوع يعني يضاع الربا ويشابه ويمثل الوقوع في الربا. ولكن هذا اجتهاد معمر رضي - [00:58:02](#)

والصواب خلاف ذلك كما جاء في النص قال اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ولكن يدا بيد فهذا الاجتهاد يعني يخالف ما جاء النص عليه ولكن هذا من وضع معمر - [00:58:26](#)

رضي الله عنه نعم والمقصود بالطعام هنا في الحديث هو البن هو والله اعلم البنج نعم او يغسل الطعام الشعير لكن غالبا يطلقون على ابو والله اعلم نعم فيكون الطعام بالطعام اي او الشعير بالشعير. وليس البر بالشعير ممنوع التفاضل. لا - [00:58:44](#)

قال وعن فضالة ابن عبيد قال اشترت يومئذ يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخبز نعم فيها ذهب وفيها خرز والخرز معروف قال ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. هو قد اشتراها باثني عشر دينار - [00:59:13](#)

فعندما فصل الدنانير والذهب الموجود فيها انا الخرز وجد ان هذا الذهب اكثر من ماذا؟ اكثر من اثناعش دينار قال فزكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباعوا حتى - [00:59:39](#)

تفصل رواه مسلم رواها مسلم اي هذه هي الاحاديث. نعم. فحتى يعلم مقدار الذهب لابد من ماذا؟ لابد من فصل وتمييزه حتى يعلن مقدار الذهب لابد من فصله وتمييزه حتى يعلم مقدار الذهب - [00:59:55](#)

فلا تباع حتى تفصل. نعم يعرف مقدار الذهب فان كان اثناش فهنا يباع باطنعش دينار. نعم ان كان عشرة بعشرة نعم يا جمبي يد قال وعن الحسن اي ابن ابي الحسن - [01:00:15](#)

البصري رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندنا في الحيوان البيع بالنسيئة وعندنا التفاضل عندنا امران - [01:00:34](#)

نعم التفاضل مثلا انت عندك بغير طيب تريد ان تبيع هذا البعير الطيب بخمسة من الابعظة هذا جائز نعم جائز عند اهل العلم اذا كان يدا بيد بعض اهل العلم اجازة هذا مطلقا - [01:00:56](#)

سواء كان يدا بيد او كان ماذا؟ او كان نسيئة او كان نسيئة نعم وبعض اهل العلم اشترط ان يكون يدا بيد بعض اهل العلم اشترط ان يكون يدا بيد - [01:01:22](#)

اما التفاضل في الحيوان فالصواب جوازه وقد وسوف يأتينا ان كان ما ذكره وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انه كان يأخذ البعير بالبعيرين يأخذ البعير بالبعيرين الى الى اجل نعم يأخذ البعير من اجل تجهيز الجيش كان يأخذ البعير بالبعيرين الى الى اجل. نعم - [01:01:39](#)

فهذا الحديث لا بأس باسناده ولكن اسناده ليس بالقوي تماما فيه محمد ابن اسحاق لكن يؤيدهم ما جاء عن الصحابة. وقد بوب البخاري في كتابه الصحيح في التفاضل في بيع الحيوان - [01:02:12](#)

نعم لكن بقي النسيئة هل يجوز نسيئة ولا لابد يدا بيد؟ في الحقيقة جاءت عدة احاديث. فالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ولذا ماذا قال المصنف اولا حديث الحسد عن سمرة صححه الترمذي - [01:02:32](#)

وتقدم لنا ان الحسن نعم لم يثبت له سماع كل حديث رواه عن سمرة وهو نحو ثمان ثمانين حديثا بالمكون ساقه الطبراني في الكبير ليس كلها سمعها ثبت انه قد سمع حديث العقيدة - [01:02:52](#)

حبيب من الشهيد كما في البخاري حدث ابن سيرين بحديث العقيدة فقال اذهب وسله اذهب وسل الحسن ممن سمع حديث العقيدة قال سمعت من سمرة نعم باقي الاحاديث كثير منها فيما يظهر سمعها. وبعضها اخذها - [01:03:12](#)

كتابا لم يسمعها من سمرة. ولذا وقع في بعضها يعني اشياء تستغرب او تستنكر. وقد ذكرت هذه الاحاديث في فيما سبق في اكثر من درس ذكرت ذلك. نعم فالخلاصة ان حديث الحسن عن سمر وقوي - [01:03:33](#)

لو لم يأتي الا هذا الحديث لكان قويا نعم يعني عندما نضاعف اننا وعند رواية الحسن عن سمرة بالانقطاع هذا ليس من القسم الواهي. نعم لان ضعف الحديث درجات نعم فهناك حديث باطل كما تعلمون موضوعة وهناك احاديث واهية لكن يعني ليست بموضوعة وهناك احاديث - [01:03:56](#)

ضعيفة لكن ليست واهية وهناك حديث فيها ضعف فهذه السلسلة فيها ضعف هذه السلسلة فيها ظاء نعم السمر وقد كتب كتابا كان عند اهله لكن اهله لم يكونوا بالثقات المشاهير وانما فيهم - [01:04:25](#)

جهالة وقد روي آآ قد روى اهله عن سمرة هذه الاحاديث وهي كثيرة ساقها البزاق في مسنده ساقها البجال في مسنده. نعم ممن تجد ان هذه الاحاديث التي رواها اهل بيت سمرة توافق في كثير - [01:04:47](#)

من الاحاديث التي رواها الحسن عن عن سمرة نعم فهي يعني فيها ظهر لكن ليست ليس ضعف شديد او ضعف بين كيف اذا انضم اليها ما ذكره المصنف؟ قال وقد قال وقد روي من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة - [01:05:10](#)

ففي الحقيقة ان هناك عدة احاديث وان كانت ايضا هذه الاحاديث لا تخلو من كلام. لكن تعدد هذه الطرق وتباين مخاطر هذه الطرق يدل على قوتها. فيعني اذا توضحا الانسان واحتاط - [01:05:35](#)

لم يعني اشترط يعني لم اه يقع في النسيئة في اثناء الحيوان بالحيوان وانما التقابض فهذا لا شك هو الاكمل والافضل وخروجا من الخلاف. نعم واما التفاضل فهو اجح يجوز التفاضل في الحيوان. لكن مسألة - [01:05:53](#)

ان نسيها هي التي فيها ما فيها قال وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

تبايعتم بلعينة اذا تبايعتم بالعينة - 01:06:15

واخذتم اذنان البقر بالعينة عندنا بيع العينة الذي جاء النهي عنه وهو ان الانسان يريد ان يشتري نعم يريد نقدا. شخص يريد نقدا. نعم فيذهب الى شخص حتى يسلفه فهو لا يريد ان يسلفه ويشترط عليه الربا هذا ربا صريح - 01:06:33
فيأتي بشيء اخر يريد ان يحتال على الربا فيبيعه شيء سلعة نسبية يسدد له بثمان مؤجل. هذه السلعة باعها عليه مثلا بمئة دينار ثم يشتريها بمائة دينار مؤجلة ثم يشتريها منه بماذا - 01:07:04

بثمانين دينارا مثلا فكانه سلفه اه ثمانين واخذ منه ماذا؟ واخذ منه مئة بزيادة عشرين كانه سلف ثمانين واخذ منه مئة بزيادة عشرين. نعم. فهذا هو بيع العينة فحتى لا تكن عينة - 01:07:31

اذا اشتريت من هذا الشخص نسبية تسدد بثمان مؤجل وارادت ان تبيعها السيارة مثلا تبيعها على طرف ما هذا طرف ثالث هنا تبيعها على طرف ثالث وبعض اهل العلم حتى الطرف الثالث منع من عنده - 01:07:55
منع من التورق هذا يسمى التورق وهو ان الانسان لا يريد السلعة وانما يريد ماذا؟ النقد والصواب هو جوازه. الصواب جوازه نعم اذا تبايعتم بالعينة هذا واحد واخذتم اذنان البقر - 01:08:15

ورضيتكم بالزرع اخذتم اذنان البقر يؤتى بالبقر في في من اجل ماذا؟ الزرع الحوث ولذا قال ورضيتكم بالزرع اشتغلتم بالزرع وتركتم الجهاد. اذا الاشتغال بالزرع بالزرع هو اذا قدم على الجهاد وقدم على العلم - 01:08:35
على العبادات وقدم على الطاعات وانشغل به الانسان عن الخيرات. فهنا يكون ماذا؟ يكون وبالا ومذموما وهكذا في كل امور الدنيا ليس خاصا هذا في الزرع كما تعلمون بل حتى الامور الاخرى ايضا اذا اشغلت عن الآخرة فهي لا شك انها مذمومة. قال وتركتم الجهاد - 01:08:56

سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. نعم فاذا لا بد او لا يجوز التبايع بالعينة. سانبا لا يجوز الانشغال بالدنيا عن الآخرة كل جهاد في سبيل الله كما هو الواقع اليوم والحاصل في هذه الاوقات وان المسلمين قد تركوا الجهاد - 01:09:22
هذا فتسلط عليهم الاعداء من كل ناحية تسلطوا عليهم من كل ناحية. نعم. هذا ترامب يضع خطة ويريد ان يلزم بها المسلمين في يقبلونها. نعم وهي خطة في الاصل خطة يهودية. نعم - 01:09:55
فيريد ان يلزمهم بها ونعم يعني يأخذون منهم كل بلادهم. نعم. وهذه روسيا من جهة تقتل مسلمين في بلاد الشام. وهؤلاء الكفار الراضة يقتلون بالمسلمين في بلاد العراق. وهكذا نعم - 01:10:17

وهؤلاء الشيعيون من الصينيين والبورمييين يقتلون بالمسلمين عندهم. نعم قال نعم رواه ابو داود وروى الامام وروى الامام احمد نحوه من حديث من نحوهم برواية عطاء بن عمر ورجال اسناده رجال - 01:10:37
نعم هذا الحديث جاء من طرق كلهم تكلم فيها ولكن بمجموعها لعل يقوي بعضها البعض الاخر. نعم قال وعن القاسم اي القاسم بن عبدالرحمن الاموي مولاهم ابو عبدالرحمن الشامي قال انا ابي امامة صدي بن عجلان - 01:11:01
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعه فاهدى له هدية عليها قبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه هو القاسم مختلف في توثيقه - 01:11:30
والترمذي يصح حديثه. نعم. الكلام على هذا الحديث من جهتين. او لا من جهة اسناده ثم من جهة متنه اما من جهة اسناده فقد اختلف اهل العلم في صحته. فهناك من قواه وهناك من ضعفه - 01:11:52

فممن قوى هذا الحديث ابو داود فقد رواه وسكت عنه. نعم وممن قواه ابو العباس ابن تيمية ايضا ممن قوى هذا الخبر وهناك من ضعفه كابي الفرج ابن الجوزي وابن القطان الفاسي - 01:12:12
ولذا قال الحافظ بن حجر في اسناده ماذا باسناده مقال وهذا المقال هو في القاسم هذا الحديث قد رواه آا عبدالله بن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله - 01:12:33

ابن ابي جعفر عن خالد ابن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة وهؤلاء سقات ما عدا القاسم القاسم فيه خلاف. هناك من تكلم فيه

كالامام احمد وغيره وهناك من قواه - [01:12:51](#)

نعم كابي عيسى التنبذي وهو في الحقيقة يعني لهو حديث مستقيم كثيرة او عديدة ولا هو حديث تستغرب انا اميل والله اعلم الى قوته الى قوته فبناء عليه هذا الخبر لا بأس باسناده. هذا الخبر لا بأس باسناده ولكن فيه غرابة - [01:13:11](#)

نعم وقد قواه كما ذكرت الامام ابن تيمية طبعا ابو داود قبل قوان لكن الامام ابن تيمية قواه وذكر اثار جاءت اثار او تشهد للمعنى الذي جاء في هذا الحديث - [01:13:44](#)

جاءت اثار عن ابن مسعود وغيره تشهد لهذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث نعم فهذا الحديث قوي هذا الحديث قوي نعم تأتي الى المقصود بهذا الحديث. ذكر الامام ابن تيمية رحمه الله ان - [01:14:03](#)

آ في هذا الحديث ثلاثة صور فيما يتعلق بالشفاعة وقبول الهدية على الشفاعة الصورة الاولى عندما يشفع شاص لشخص في امر محرم في امر باطن ويقوم المشفوع له باهداء هدية للشافع - [01:14:28](#)

هذا لا شك في ماذا في حرمة ذلك كلاهما قد وقع في ماذا؟ كلاهما قد وقع في الحرم. كلاهما قد وقع في الحرام. هذا قسم القسم الثاني عندما طبعا ومن القسم الاول ما يتعلق بالرشوة وما شابه ذلك. نعم - [01:14:54](#)

تأتي الى القسم الثاني وهو عندما الانسان لا يتوصل الى حقه الا بالهدية عليه ظلامة له حق لم يأخذ حقه الا بان يهدي لهذا الشخص حتى يأخذ حقه نعم فهنا الذي دفع - [01:15:18](#)

هل عليه اثم ليس عليه اثم وانما الاثم على من؟ على الاخذ على الاخذ الذي شفع يجب عليه ان يشفع حتى ينفع الظلام عن من عن المشفوع ده. هذا الشافع قادم - [01:15:48](#)

هنا الشافع قادر على ان يشفع فترفع الظلام عن اخيه المسلم. هنا يجب عليه ولا ما يجب؟ هنا يجب عليه يجب عليك ان تبذل الشفاعة. شخص مظلوم وانت قادر على رفع الظلم عنه - [01:16:07](#)

فهنا يجب عليك كما ان اذا وجدت اخوك وجدت اخوك المسلم يعني في حاجة شديدة الى الطعام وانت عندك طعام يجب عليك ولا ما يجب؟ يجب عليك وقد تقدم لنا النهي عن بيع فضل - [01:16:26](#)

الماء فلا يجوز للانسان انه بس فض الماء ولا يجوز له ان يبيعه. لشخص هو محتاج اليه نعم الا اذا حاز هالكلام فاذا لم يحزه وحتى اذا حاز واخوه مضطر فيبيعه له بثمان المثل - [01:16:43](#)

نعم فهنا يجب عليه ان يشفع. اذا اخذ هدية يكون اخذ ماذا اخذ شيء على شيء يجب عليه اخذ زيادة اخذ زيادة على ماذا على على واجب على الحق الواجب عليه. اخذ زيادة على الحق الواجب عليه. نعم. هو كونه يشفع يجب عليه ان يشفع - [01:17:02](#)

فكيف تاخذ هدية على هذه الشفاعة فهذا لا يجوز لكن هنا الاخذ هنا وجه كونه انه وقع في الربا هو انه اخذ على امر واجب عليه اخذ ماذا زيادة اخذ على شيء واجب عليه اخذ عليه زيادة - [01:17:33](#)

فهذا لا يجوز له في هذه الحالة القسم الثالث الذي يعني انسان يشفع لاخته في امر مباح يشفع لاخته في امر مباح. نعم وليس في يعني لا يجب عليه الشفاعة هنا ولا يجب عليه - [01:17:56](#)

نعم هنا لا يجب عليه ان يشفع وهذا الشيء مباح فهذا بعض اهل العلم اجاز له ان يأخذ ماذا ان يأخذ ما يعطى له طبعا الامام ابن تيمية ذكر السورة الاولى والثانية - [01:18:22](#)

واما الصورة الثالثة فهذه لم يذكرها وانما ذكرها غيره. هو ذكر سورة اخرى فالقسم الثالث عندما تكون الشفاعة في امر مباح في امر مباح يعني لا يجب عليك ان تشفع لا يجب عليك - [01:18:39](#)

ان تشفع. نعم في بيعة واحد رأى بيت منزل جميل والد انه يشتريه وانت تعرف صاحب البيت. انت تعرف صاحب البيت وايضا تعرف من الذي يريد شراء البيت فتشفع له عند صاحب - [01:18:56](#)

البيت حتى يبيعه ويعني يسهل عليه في البيع فهذا لا بأس بعض اهل العلم قال لا بأس ان يأخذ على شفاعته هذه هدية اذا اهدى اذا اهدى اليك فلا ان يأخذ هذه الهدية - [01:19:19](#)

قال باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا. نعم لا يجوز بيع الرطب باليابس تفضل لان آآ هنا التساوي لا يمكن هنا التساوي لا يمكن لان هذا الرطب اذا يبس سوف ماذا - [01:19:43](#)

سوف ينقص هذا الرطب اذا يبس سوف ينقص. نعم التمر والرطب الاصل انه يكاد الاصل انه يكال. نعم ولا يوزن طبعا الان يوزن ولكن الان يوزن وماذا؟ ويكاد الان يوزن ويكال. لكن غالبا يبيعون وزنا - [01:20:08](#)

نعم ولذا تجد يعني يبيعك الكرتون بالثمان تما الأسواع ولا ثمانية كيلو يا شيخ حسن؟ بثمانية كيلو فيه ثمانية كيلو لكن هو الاصل انه يكال ولا يوجد اشياء هناك توزن. الذهب يكاد ولا يوزن؟ يوزن. يوزن - [01:20:36](#)

الذهب يوزن ولكن البور والشعير والتمر هذه تكاد نعم هذا هو الاصل ولذا جاء في الحديث الصحيح الكيل الوزن وزن اهل مكة والكيل مكيال اهل المدينة. نعم الرطب لا يمكن ان يباع بالتمر الجاف لانه اذا يكون اثقل - [01:20:57](#)

واذا يبس سوف يجف وبالتالي يقل. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ثم بين المزابنة قال ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر - [01:21:30](#)

ان كان نخلا اي رطب الذي على ماذا على النخل بتمر وان كان كرما اي عنب ان يبيعه بزبيب بسبب جاف مثل التمر الجاف. كيلا وان كان زرا اي بوا او شعيرا ان يبيعه - [01:21:50](#)

بكيل طعام نعم يبيعه بحد مكال. يبيع هذا الشيء الذي في سنبله من البر والشعر طيب قال ونهى عن ذلك كله وذلك لعدم التساوي وذلك لعدم التساوي. نعم قال متفق عليه - [01:22:12](#)

قال وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء او رطب بالتمر تستوي هذا مقابل ذاك فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك كله. نعم. هذه هي العلة - [01:22:36](#)

انه لا يمكن للتساوي هنا نعم لان هذا الرطب سوف ينقص فيما بعد اذا جف. نعم كلما موت عليه الايام كلما ماذا كلما سوف يلبس ويجف وبالتالي وزنه يقف نعم - [01:23:01](#)

قال رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والترمذي وصححه ابن المديني وصححه ابن المدين والترمذي الحاكم نعم هذا الحديث حديث صحيح. رواه الامام مالك في الموطأ عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابي وقاص. طبعا جاء له - [01:23:25](#)

موسيقات وابو عياش بعضهم رد الخبر في زيد ابي عياش وقالوا انه ليس بالمشهور فيقال هذا ليس بصحيح. يكفيننا تصحيح علي ابن المدين نعم وكيف وقد صححه ايضا للترمذي معه وغيرهم ممن صحح هذا الحديث. وقبل هؤلاء - [01:23:52](#)

جميعا هو الامام مالك قد رواه في كتابه الموطأ مسندا والامام مالك هو من اعلم الناس باهل المدينة وزيد من اهل المدينة. نعم. وهو من التابعين. ويقول اخبره يخبره عبد الله بن يزيد انه - [01:24:19](#)

سعد بن ابي وقاص نعم عن هذه المسألة فقال له سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتقوى الى اخره. فهذا الحديث حديث صحيح نعم - [01:24:42](#)

اذا لا يجوز شراء الرطب بالتمر. نعم تباع رطب ثم تشتري به تمرا او بالعكس نعم الا في العرايا كما سوف يأتي قالوا عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايب - [01:25:05](#)

ما هي العرايا؟ قال ان تباع بخمسها كيلا. متفق عليه. ولمسلم رخص في العربية. يأخذها اهل البيت بخالصها تمرا يأكلونها رطبا نعم هو انك عندك تمر والان موسم وقطب وليس عندك نقد تشتري به - [01:25:26](#)

او وطب وعن انت الان محتاج الى الرطب وليس عندك ما تشتري به هذا الرطب. ليس عندك نقدا وليس عندك جوا نعم او شعيرا عليكم السلام. وانما الذي عندك تمرا وتقدم ان التمر بالرطب لا - [01:25:55](#)

يجوز ولكن رخص للحاجة هنا وخصص في مقدار معين ايضا ان يكون دون خمسة اصطسا اوصل فاذا هذه الصورة تجوز بشروط الشرط الاول ان يكون هناك حاجة والشرط الثاني لا يكون عندك نقدا - [01:26:17](#)

والشرط الثالث ان يكون في دون خمسة ماذا؟ دون خمسة اوسق. نعم. ومثل ذلك ايضا في الزبيب. العنب مع الزبيب قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة - [01:26:40](#) في اوسك او في خمسة. نعم. في اقصى الروايات دون خمسة اوسق. وجاء في بعضها الشك. نعم فهذا المشكوك فيه يحمل على الذي لا يشك فيه وهو دون خمسة او سكر نعم - [01:27:08](#)

قال بيع الاصول والثمار. نعم. يعني الاصول من الدوم وما شابه ذلك وثمار جمع ثمرة من التمر هو ما شابه ذلك قال عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها - [01:27:28](#) نهى البائع والمبتاع كلاهما منهي عن هذا الفعل. نعم قال وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تعبر فثمرتها للذي باعها الان هو باع نخلا - [01:27:51](#)

بعد ان ابرت فثمرتها لمن الذي باعها. نعم الا ان يشترط المبتاع. نعم فاذا اشترت ان تكون الثمرة له ووافق الذي باع فنعم قال ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه. نعم. لان الاصل ان العبد لا يملك - [01:28:17](#)

وانما لانه مملوك لسيدته فاذا هو مع ماله لسيدته. نعم فاذا باعه وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع متفقا عليه عليهما واللفظ لمسلم قال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود - [01:28:44](#)

لانه قبل نضجه واسوداده معرض لاي شيء؟ نعم معرض للتلف والافات. فحتى يسود حتى يبدو عليه النضج والصلاح. فهنا يجوز في هذه الحالة بيعه لانه اذا تلف هذا سوف يسبب نزاعات وخلافات نعم. فلا يستعجل في - [01:29:11](#)

بيعه حتى ينضج قالوا عن بيع الحب حتى يشتد. نعم لانه ما دام رطبا فيه الماء يكون بعده ماذا؟ نعم عرضة للافات وبعدها الى الان لم نعم ينضج قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة -

[01:29:35](#)

نعم قال وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخوجا. هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن حميد عن انس رواه مرفوعا والصواب انه موقوف على انس. الصواب انه موقوف على انس كما رواه شعبة وغير شعبة - [01:30:01](#)

لما قواه وشعبة وغير شعبة. ولد ابو عيسى الترمذي لم يصححه بخلاف ابن حبان ابن حبان ليس مثل ابي عيسى في العلل لا شتات التوبة في العلل والحاكم يعني رحمه الله قال على شرط مسلم. وهو - [01:30:22](#)

ليس على شرط مسلم نعم لان وان كان اه يعني حنبات قد احتج به الامام مسلم واحتج به يعني غوال عن ثابت وغوال عن حميد نعم. ولكن هنا تبين خطؤه - [01:30:44](#)

لان قد خالفه السقات من اصحاب حميد فوقفوا وهو رفعه وقفوا وهو رفعه. وطبعا لانس له حديث نعم في ذلك له حديث مرفوع وواع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله تفسير موقوف عليه - [01:31:03](#)

فيبدو ان حماد بن سلمة اختلط عليه ماذا اختلط عليها الامر رحمه الله فرفع الموقوف هو من حيث المعنى صحيح لكن حنا نتكلم من حيث الصناعة الحديثية ولا لا شك المعنى قد جاءت به النصوص فلا يجوز بيع العنب حتى - [01:31:26](#)

وعن بيع الحب حتى يشتد. نعم. لكن الكلام هنا من حيث الصناعة الحديثية قالوا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة - [01:31:47](#)

ولا يجوز ان تباع هذا السمر حتى ماذا؟ حتى يظهر فيه النضج. نعم حتى العنب يسود وبالنسبة البسه حتى يحمر او يصفر نعم ولا يكون اخضر نعم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة. انت الان بعت هذا هذه الثمرة. ثمرة هذا البستان - [01:32:07](#)

وقبل ان يأتي وقت الجزاز اصابته جائحة وهو لا زال في ارض من ارض البائع لان المشتري شري الارض والنخل والثمرة ولا شري الثمرة فقط شرب الثمرة فالارض والنخل هو للمالك - [01:32:35](#)

نعم هو ان معشر الثمرة قبل ان يأتي وقت الجزاز اصابته هذه الثمرة جائحة فاذهبتها واحرقتها. نعم من برد وغير ذلك نعم قال فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - [01:32:57](#)

لا تأخذ ماله لان هذا المجتبي استفاد ولا ما استفاد؟ ما استفاد شيء. فكيف تأخذ بالك الثمرة وصلت له ولا لم تصل لم تصل فليه كيف تأخذ؟ تستحي المال اخيك؟ بما تأخذ مال اخيك بغير حق - [01:33:16](#)

رواه مسلم واما اذا جاء وقت الجواز وتركه واهمل وفوق ثم حصلت الجائحة بعد ذلك فهنا اه نعم الذي باع يأخذ الثمن. نعم. لان المشتري هو الذي ماذا؟ هو الذي فوضته. نعم - [01:33:35](#)

وبعض اهل العلم قالوا ان هذا على سبيل يعني الاستحباب والصواب لا. لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال بم تأخذ مال اخيك بغير حق نعم فلا يجوز هذا حرام نعم. قال باب السلم والقبض والرهن - [01:34:00](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين. نعم يعني يشترون ثمرة هذا البستان نعم لمدة سنة لمدة سنتين ثمرة سنتين ثلاث نعم - [01:34:20](#)

ويقدمون الثمن نعم فالسلم هو تقديم الثمن وتأخير المثلث فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في تمر فليسلم في كيل معلوم لابد ان يكون الكيل معلوم كيد هذا التمر بعشرين صاع خمسين صاع مئة صاع الى اخره - [01:34:44](#)

ووزن معدوم اذا كان مما يوزن الى اجل معلوم نعم انا شوير سمر هذا البستان لمدة عشر سنوات. نعم فلا بد من اه من وقت معدوم. نعم يتفق عليه وهو الاجر ولا بد ان يتفق على الكيل او الوزن اذا كان مما يوزن. نعم - [01:35:09](#)

قال متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ البخاري من اسلف في شيء فليسلم. وفي هذا جواز بيع التقسيط نعم في هذا جواز بيع التقسيط. لان هنا يعني لماذا الشخص يقدم ما له - [01:35:40](#)

والسلعة الى الان ليست حاضرة نعم لان الواحد يستغيث برخص سوف يشتريه برخصة عكس ذلك عندما تبيع الشيء وتقدم هذا الشيء ولكن الثمن يكون الثمن اجل فهنا واعتدي هذا الشيء بيرقص ولا بغلاء؟ تبيعها بغلاء - [01:35:59](#)

طب يا ابي غلاء بيع التقسيط هذا جائز بل نقل عليه الاجماع ولكن بعض اهل العلم من المعاصرين منع منه وهذا خطأ هذا خطأ. وقد قال الله عز وجل في محكم التسجيل اذا تداينتم - [01:36:28](#)

بدين بدين الى اجل مسمى فاكتبوه نعم فاطلق عز وجل نعم لكن امر بماذا؟ بالكتابة نعم قال وعن محمد ابن ابي مجادل ومحمد هذا اسمه عبد الله الصواب واخطأ شعبة فسماه محمدا - [01:36:45](#)

والا فان اسمه عبد الله وهو ثقة. هو مولى عبد الله بن ابي عوفة وهو ثقة. قال ارسلني ابو بردة وعبدالله بن شداد الى عبدالرحمن بن ابزغ وعبدالله بن ابي عوفة فسألتهما عن السلف - [01:37:12](#)

يقال السلف ويقال السلم اهل الحجاز يقولون السلم واهل العراق يقولون السلف فقال كنا نصيب المغانم من اه من الجهاد. نعم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقسم الغنيمة بين المقاتلين. فيأخذون نصيبهم - [01:37:33](#)

فكان يأتيانا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب نقدم لهم المال على ان يعطونا مئة كيلو من الحنطة مثلا او مئة كيلو من الشعير او مئة كيلو من الزبيب - [01:38:00](#)

الى اجل مسمى نعم يسلمون هذا بعد سنة بعد سنتين. قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك لان هذا شي بالذمة لا يلزم ان يكون لهذا الشخص ذو - [01:38:19](#)

هو بذمته باعك مئة صاع من التمر سواء عنده ولا ما عندك؟ سواء عنده حائط ولا ما عنده حائط؟ المهم بعد سنة يسلم لك مئة صاع وانت قدمت له مثلا - [01:38:43](#)

عشرة دنانير على ان يسلم لك بعد سنة مئة صاع من التمر نعم فلا يشترط ان يكون لك حائط ولذا ايضا انت اتفقت مع شخص ان يرحمك الله ان يسلمك - [01:39:00](#)

نعم مئة سيارة هل يشترط عليه ان يكون عنده مصنع سيارات ما يشتغل خلاص هو بذمته انه يسلم لك مئة سيارة من نوع كذا وكذا نعم بالشروط التي يتفق عليها. نعم. فلا يشترط ان يكون له مصنع - [01:39:22](#)

هذا الباطل الذين يسكنون في بلاد الشام ليسوا من العرب وليسوا من الروم وانما هم مختلطين. نعم فسموا ام باطل نعم وكانت لهم

دولة نعم قبل الاسلام قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه - [01:39:43](#)

ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى. نعوذ بالله من ذلك. رواه البخاري اذا من اخذ من استدان من الناس اموالهم ويريد ان يؤديها. في نيته وجزمه انه يؤديها وان - [01:40:11](#)

استلف من اجل حاجته. فهذا لو مات او يعني ما ما يتيسر له توفي وهو لم يؤدي ادى الله عنه ما يلحقه اثم. نعم لانه هو تسلم يريد الاداء. ولكن لم - [01:40:31](#)

لم يتمكن عجز حتى توفاه الله ومن اخذ يريد اتلافه لا يريد ان يؤديها وانما يريد هو ان يتلف على نفسه يستعملها لنفسه ولا يريد ان يسدها لاصحابها اتلفه الله تعالى نعوذ بالله من ذلك - [01:40:48](#)

فاذا في هذا لا بد من تصحيح النية في الاستدانة قالوا عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابو بردة قال ابو بردة بن ابي موسى وسعيد حفيد لابي موسى. قال اتيت المدينة قال فلقيت عبدالله بن سلام - [01:41:05](#)

الحبر رضي الله تعالى عنه الذي اسلم وكان عنده علم من اهل الكتاب. فقال لا تجيء فاطعمك سويقا او تمرا ثم انك بارض او ربا فيها فاشل. هنا هذا موضع الشاهد. اذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حملا - [01:41:27](#)

تبين او حمل شعير شاللي موجود في بعض النسخ تبين لا الصواب تبين. نعم ليس تبين عندنا تبين هو صواب تبين داره في الطبع اللي معه النوع تفضل قال او حمل شعير او حمل قت نعم. القط هو المعروف. البوسين - [01:41:52](#)

قال فلا يأخذ فانه ربا. رواها البخاري نعم فانت اذا كان لك دين على شخص واهدي لك هدية فهذه تكون الهدية من جملة ماذا؟ من جملة الربا. هذه الهدية تكون من جملة او هبة. لانه عندما - [01:42:20](#)

اسد لك ما استلفه منك واهدك هدية اذا اخذ منك زيادة. اذا انت اخذت منه ماذا؟ زيادة هذه الزيادة هي الربا فلذا ينبغي ان ينتبه لهذا وقد ذكر في ترجمة حمزة الزياد القارئ المشهور رحمه الله - [01:42:43](#)

انه كان في سكة من سكك الكوفة فغطش يحتاج الى ماء فقام واحد واتى له بماء فامتنع ان يشرب يعني يبدو انه ما كان يعني شديد العطش بقيس بحيث يخشى من الهلاك. هنا كان يجب عليه ان يشرب - [01:43:12](#)

خشي ان يكون هذا ممن قضي عليه فيكون تعجل بعض ماذا؟ بعض اجره. نعم قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل - [01:43:29](#)

فهذا فيه جواز المعاملة مع الكفار. نعم سواء كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم وجواز شراء الشيء الى اجل. نعم واوهن درعا له من حديد وهذا فيه مشروعية الرهن. نعم - [01:43:51](#)

قال متفق عليه واللفظ لمسلم وايضا في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهد ومن القلة فيما يتعلق بالدنيا عليه الصلاة والسلام فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - [01:44:11](#)

بعد ان فتح الله عز وجل عليه البلاد كان يعطي عليه الصلاة والسلام عطاء من لا يخشى الفقر حتى انه اعطى غدا ما بين جبليين عليه الصلاة والسلام. ولذا ما كان يدخر شيء صلى الله عليه وسلم - [01:44:33](#)

قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوكب بنفقته اذا كان مرهونا يعني كونه مرهون لا يمنع هذا من ماذا؟ من استعماله في الركوب - [01:44:53](#)

الحمل وغيره قال اذا كان مرهونا ولبنوا الضو يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. كون ان هذه البقرة مرهونة هذا لا يمنع من الاستفادة من لبنها وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. نفقة ماذا - [01:45:11](#)

نفقة هذه الدابة لانك انت تستفيد منها فاذا نفقته عليك. نعم قالوا عن سعيد كيف؟ السيارة اذا كان بيستعملها نعم بيستعملها نعم قال وعن سعيد ابن يعني لانه وهن السيارة هذا لا يمنع من استعمالها - [01:45:36](#)

اذا رهنها ولم يستعملها اذا فات ماذا فات المنفعة اذا الاستفادة نعم لا يمنع. هي نعم اذا لم يسد اخذت السيارة وبيعت واخذ من ثمنها

ماذا؟ سداد الدين قالوا عن شعيب المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن بصاحبه الذي رهنه نعم - [01:46:03](#)

له غنمه وعليه غلمه لا يمنع. نعم. من صاحبه الذي رهنه الغنم له ما يستفاد من هذا الشيء الدابة الركوب والحليب نعم. وعليه غم اذا تلفت هذه الدابة تكون عليه ولا ما تكون؟ تكون عليه. نعم او السيارة. قال رواه الدار قطني وقال اسناده حسن متصل - [01:46:30](#) وصح اتصاله بن عبدالبر وغيره. والمحفوظ ارساله كذلك رواه ابو داود وغيره. الصواب هذا موسم صواب انه موصل نعم. قال باب الحوالة والضمانة. نعم طالع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. نعم - [01:46:55](#) الغني عندما يماطل في الدين هذا ظلم ولا مو بظلم؟ ظلم. فدل هذا على ان العاجز اذا يعني ماطل عاجز. ليس عليه اثم لانه عاجز. ليس ظلما هذا قال واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع على ملي فليتبّع - [01:47:26](#)

انتقد استلفت من شخص نعم سلفة جاء يطالبك وانت قد سلفت شخص اخر ايضا نفس هذا المبلغ بمبلغ قدره هذا الذي استلفت منك او باقل نعم فاحلت هذا الاول على - [01:47:50](#)

على المليء اذا كان هذا الدين مثله او دين هذا اقل. فهلت على هذا المليء فعليه ماذا عليه ان يتحول عليه ان يتبع هذا المليء وان هذا ليس فيه شيء لا يقول انا سلمتك اذا لا ابغي الثمن الا الا منك. نعم - [01:48:17](#)

قال متفق عليه قال وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر طبعاً بن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف طلع انجابه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه. ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه - [01:48:40](#)

وسلم فقلنا تصلي عليه فخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملة ابو قتادة. فاتينا به فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق العظيم وبرأ منهما الميت؟ قال نعم - [01:48:58](#)

فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ فقال انما مات امس. يعني ابو قتادة كان هذا جوابه قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال الان بردت عليه جلدة او بردت عليه جلده - [01:49:26](#)

نعم طبعاً هذه الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح واصل الحديث ثابت جاء من طرق نعم اي نعم هذا السياق فيه زيادات لا تصح منها بردت عليه جلده او بردت عليه جلده هذه لا تصح - [01:49:50](#)

وعما اصل الحديث فهو صحيح. نعم قال باب الصلح. نعم الصلح تعلمون انه محبب ومطلوب والناس في حاجة اليه. نعم. سواء كان ذلك في امور حسية او في امور معنوية. نعم سواء كان ذلك في امور حسية او في امور معنوية. نعم. فالصلح مطلوب - [01:50:09](#)

والصلح محبب الى النفوس. نعم. ولذا كل خصومة يعني دعمت للصلح فيها فهو ماذا فهو اولى اذا امكن الصلح فيها يتفق الطرفين على الصلح فهو اولى. طبعاً يعني هذا اذا جاؤوا للقاضي وكانت القضية واضحة - [01:50:49](#)

فهنا هل يبدأ بالصلح ولا يحكم؟ يحكم. اذا كان القضية واضحة لكن هما قبل ان يأتيا اليه اذا امكن ان يصطلحا فماذا فهذا اولى واحسن بالنسبة لهما. نعم. واما بالنسبة للقاضي تنقسم الامور الى قسمين - [01:51:14](#)

القضايا عنده قضايا الامر فيها واضح الحكم فيها واضح ان هذا فلان فهنا عليه ان يحكم ولا يكون اصطلاح نعم القسم الثاني عندما تكون الامور ليست يعني واضحة فهنا على القاضي ان يؤخر الحكم حتى من اجل ماذا - [01:51:35](#)

ان يصطلح بينهما حتى يصطلحا بينهما نعم ومن شروط الصلح ان لا يكون في تحويم حلال او العكس نعم في تحليل حرام نعم لا يخالف الشرع نعم حتى يكون جائزا نعم - [01:52:03](#)

والشرط السادس لابد الذي يحكم لا بد يكون عنده علم نعم اذا لم يكن اذا لم يكن عنده علم نعم قد يعني يأمر بالصلح شاص يطلب شخص مثلاً مليون بدينا - [01:52:26](#)

نعم هو قال اصطلاحاً يدفع لك عشرة الاف هذا غير مقبول. نعم اصطلاحاً ان يدفع لك سبع مئة الان يعجل لك نصف المبلغ نعم خمس مئة نعم واما عشرة الاف لا - [01:52:43](#)

فلا بد هي النصف نعم. الشطر النصف؟ نعم خمس مئة الف. واما عشرة الاف ولا عشرين الف من مليون ولا مئة الف. هذا نعم هذا ظلم

في هذه الحالة. نعم نعم. صحيح - [01:53:02](#)

نعم قال وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين اذا الصلح جائز مشروع. قال الله تعالى والصلح خير - [01:53:22](#)
الا صلحا حرم حلالا فهذا الممنوع او احل حراما فهذا الممنوع والمسلمون على شروطهم وتقدم لنا الكلام في هذه المسألة وان الشروط التي لا تخالف الكتاب او السنة واتفق عليها فهي ماذا - [01:53:41](#)

فهي حق اذا كانت هالشروط لا تخالف كتابا ولا سنة اتفق عليها فهي حق. نعم. قال اني اشترط مثلا في هذه السيارة موديل كذا وان تكون يعني ما كثير ولونها كذا هذا على حسب ما يتفقان عليه - [01:54:04](#)
نعم قال والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حل حراما الا الشروط التي تخالف الكتاب والسنة فهي لا تجوز قال رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه فان كثيرا تكلم فيه الائمة وضعفوه وضرب الامام احمد على حديثه في المسند ولم يحدث به - [01:54:25](#)

وقد روى نحو هذا الحديث وقد روي نحو هذا الحديث من غير وجه. نعم. هذا الحديث جاء من طرق ولعله حسن مجموعها لعله حسنا بمجموعها. وسلسلة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده - [01:54:56](#)
يعني ليست بشديدة الضعف بل ان كثيرا من الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة قد جاءت من اوجه اخرى وتقدم لنا الكلام في درس الترمذي على هذه السلسلة. وان للحفاظ فيها ثلاثة اقوال - [01:55:16](#)

قول يضاعفها جدا حتى ان الامام احمد امر بالضرب عليها ولم يحدث بها هذا قول انها واهية شديدة الضعف القول الثاني انها قوية ومقبولة ومن القسم الحسن وهذا فيما يظهر ما يذهب اليه البخاري - [01:55:35](#)
وابو عيسى الترمذي نعم وليس في كل الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة وانما في بعضها. مثل حديث التكبيرات فان البخاري قد قواه والله وكلامه انه يصححه وهو جاء بحديث سلسلة كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابيه عن جده. نعم - [01:56:00](#)

والقول الثالث وهو قول البيهقي انها تكتب وتتقوى بغيرها تكتب وتتقوى بغيرها. وقول البيهقي قوي قول البيهقي قوي فهي ليست شديدة الضعف. لان كثير من هذه الاحاديث متونها مستقيمة التي جاءت بهذه السلسلة. ومنها هذا - [01:56:22](#)
نعم طبعا الحافظ الذهبي شدد النكير على بعيسى الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث شدد النكير عليه. كان موقف الحافظ بن حجر احسن. من موقف الذهبي تجاه فقال الحاضر بالحجر لعل صححه - [01:56:46](#)

بمجموع طرقه. نعم. فاعتذر عن ابي عيسى. اما الذهبي فشدد النقيب عليه ويعني كما تقدم البخاري ممن يقوي هذه السلسلة. البخاري ممن يقوي هذه السلسلة فيهم من متون هذه السلسلة - [01:57:06](#)
لقد جاءت من اوجه اخرى. نعم وقال وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرسا خشبة او خشبة في جداروه نعم والارجح والاصح خشبة - [01:57:26](#)

نعم وليس خشبة واحدة واحدة وانما جمع هذا هو الراجع حتى عبد الغني انكر خشبة. نعم. واما الحافظ بن حجر فقال جاءت جاءت بهذا وذلك ولكن الاكثر بالجمع قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم انهى معبطين - [01:57:51](#)
يقولون يعني الذي يظهر ان ابو هريرة قال ذلك عندما كان اميرا على المدينة نعم كان يستنبيه في بعض الاحيان والله لارمين بها بين اكتافكم نعم متفق عليه. نعم. وفي هذا ان الجار لا يمنع - [01:58:15](#)

جاره ان يضع خشبه على جدار جاره لحاجته الى هذا الوضع. نعم لحاجته الى ان يضع هذه الاخشاب الجو سوف يعني لن يتصور بوضع ذلك نعم فاذا كان لا يتضرر - [01:58:40](#)
ولجاره فائدة ومنفعة وانت اذا احتسبت لك الاجر فلا تمنع جاوبك في هذه الحالة وكما تعلمون في الحديث الصحيح ما زال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سوف نحن - [01:59:04](#)

للجامع حق واما اذا كان بيتضوق لا اذا كان فيه ضرر نعم هذه الاخشاب كثيرة وهذا الجدل ليس بالقوي يكاد ينهدم ويسقط هذا

اللعب. نعم لمنع هذا اذا كان هو يمنع من امر يعني لامر اخر. يعني هذا ليس مثل ليس مثل ما يعني - 01:59:21

قرف الحديث ولكن ينبغي له الا يمتنع ينبغي له الا يمتنع نعم يعني هنا يقول يعني يخشى انه يدعي ان هذا ملكه هذا خشية مخففة هذا خشية ممكن هذا يعني يوثق هذا الشيء - 02:00:06

نعم فلا يمتنع. قال كتاب الحجر نعم قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها. فكثير دينه. نعم - 02:00:25

يبدو ان هذه الثمار نعم اتتها فهو نعم فكثير دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يعني خسر فيها نعم ما كان السعر نعم شوه سواه كثيرة ووسعوا كان السوق منهار. نعم - 02:00:41

مثل ما الان الاسواق نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه تتصدق عليه الناس هذا ينبغي ان ان يساعد الناس بعضهم بعضا نعم وهذه قضية مهمة جدا نعم في مساعدة الناس بعضهم بعضا - 02:01:01

يعني قد يكون يأتي واحد الى شاص هم ما عندهم ما يساعده. لكن اذا كان مجموعة نعم يجمعون لصاحبهم نعم ولذا كما اخبرنا بعض الاخوة ان شخصا سودانيا جرى يعني سبب حادث - 02:01:24

فطولب بديات ست مئة الف فجاء جاءوا الى صاحبنا هذا الذي ذكر القصة يقولون اكفنه قال شكفك ست مئة الف يعني هذا شخص يعني سواق عامل ما عنده منين يأتي بست مئة الف - 02:01:49

فالاحوا عليه بكفالاته فكفل بحمد الله فيقول ما جلسوا الا اسبوعين وقد جمعوا المبلغ واكثر من المبلغ. نعم. اكثر من المبلغ اكثر من ست مئة الف نعم يعني كتبوا لاصحابهم ومعارفهم وايضا من كان من السودان في هذه البلاد فجمعوا - 02:02:09

هذا المبلغ الكبير ولذا ينبغي ينبغي يعني انا جاني شخص مسكين مدرس وهو من تشاد يدرس هنا في مدارس اهلية واختا مرضت وادخلها المستشفى والمستشفيات غالبية ماذا يفعل باخته المسكين - 02:02:35

ادخلها المستشفى صار عليه ثلاث مئة الف. نعم. فجاء مسكين يعني يبغي احد يساعده نعم فهذا له اخوانا من تشاد الذين مثلا في هذه البلاد كل واحد يدفع مئة ريال - 02:02:59

با حمادة نعم وحفيد راح يمكن يجمعنا اكثر من ست مئة الف ريال وعن من يجمعون اكثر من ثلاث مئة الف ريال. ولذا في مسألة الدية تتحملها من الذي يتحملها؟ العاقلة. العاقلة - 02:03:19

اين تتحمل الدية لان الدين مبلغ كبير فالعاقلة تتحمل الدية. نعم وان بابا من المرات يعني ايضا جاء شخص اظن طبعا في رمضان واظن كان في دية جاني واظن كان في دية وفي رمضان وهو مسكين يلف على المساجد حتى طلب بشتن في وقت برد هذا وين وين قبيلته؟ وبين العاقلة نعم لا حنا يبدو ان له عاطلة. نعم وين الاكل؟ ليس له عاقلة؟ نعم ما اعرفه اهل بلده. يقومون معه - 02:03:59

نحو كومت معه. وقد جاءنا ايضا شخص من مدينة لا اريد ان اسميها. كان هالايام ويقول انه يعني ويقول انا محتاج في حاجة شديدة. يقول حتى ما عنده مبلغ حتى يعني ما عنده مبلغ كافي للانتقال - 02:04:20

نعم والكتلة الاصلى المدينتك معارفك وجيرانك والي حولك هم الي يقومون معك في مثل هذا فيعني هذه يعني ما قضية مهمة جدا نعم قال فلم فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم - 02:04:38

وليس لكم الا ذلك. هل يوضع في السجن ما يوضع في السجن هو رجل عاجز وما الفائدة من وضعه في السجن اتركه حتى يسعى ولعله يحصل ماذا؟ يحصل دينه لعله يحصل ما يسد به دينه وضعه في السجود ولذا ناس - 02:05:07

موضوعين في السجن على ديون. ويقولون بعض هذه الديون الف الفين ريال او نحو ذلك. نعم قال واه نعم قال رواه مسلم قال وعن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ما له - 02:05:26

وباعه في دين باع ماله في دين كان عليه. نعم. والصواب ان هذا مرسل. رواه الدار والقطني والحاكم قال وفي قوله نظر والصواب

والصحيح انه مرسل كذلك رواه ابو داوود وغيره - [02:05:47](#)

فالصواب في هذا الخبر هو الارسال عن ابن كعب ابن مالك ليس عن ابيه. نعم قال وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:06:04](#)

ويقول من ادرك عليكم السلام من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس نعم انت بعت سلعة لشهر وهذا الشاص ما اعطاك ثمن السلع الى

الان ما اوفاك ووجدت هذا - [02:06:24](#)

السلعة ووجدتها هذي سلعة عنده بعينها لم نعم لم يستعملها فهو احق به من غيره ترجع هذه السلعة لمن لصاحبها نعم قال وعن ابي بكر

بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي باعه - [02:06:43](#)

فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به. وان مات المستوي فصاحب المتاع اسوة

الغرماء رواه مالك ومرسلا الصواب انه موصل هذا الصواب انه موصل. نعم يقول ولذا قال وقد اسند من وجه غير قوي - [02:07:10](#)

قال وعن عمر ابن خلدة قالت اين ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس

او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به. نعم - [02:07:41](#)

هذا الخبر فيه ضعف هذا الخبر فيه ضعف قال وعن ابن عمر قال عوضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع

عشرة سنة فلم يجزني وعودت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجاز لي. نعم متفق عليه ساد البيهقي والخطيب -

[02:08:05](#)

فلم يجزني ولم يرني بلغت وهذه الزيادة قوية. حكمننا عليها ابو عبد الرحمن طيب نعم فالحج ما بين الرجال وما بين صغار ورجال

خمسة عشر فاكثروا. نعم قالوا عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة. فكان من انبت قتل -

[02:08:35](#)

ومن لم ينبت خلى سبيله او خلى سبيله قل لي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي. رواه احمد. نعم. كان يكشفون عن عن

عورته فاذا وجدوه لم ينبت يترك ويخلى سبيله - [02:09:09](#)

الزيادة الرؤية بالمعدة نعم الزيادة مغوية بالمعنى في فلم يجزني ولم يرني بلغت نعم والمعنى صحيح يعني المعنى صحيح. انه اذا

ابن اربععاش سنة يعني الى الان لم يبلغ مبلغ ابو جاز - [02:09:33](#)

قال ونعم قال رواه احمد الى وابو داوود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه. نعم هذا صحيح قالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جد ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها - [02:10:00](#)

وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. نعم. هذا من حديث عمرو بن والاسناد اليه صحيح. الاسناد الى عمرو

بن شعيب هنا في هذا الخبر صحيح - [02:10:18](#)

نعم ولكن هو من حيث المتن فيه غرابة. لان الاصل ان مال المرأة لها تتصوف فيه. الاصل انها المرأة لها وانها تتصوف في هذا المال

نعم هذا هو الاصل وتقدم لنا ان للامام مسلم له جزء - [02:10:38](#)

فيما استنكر العمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم وقد يقبل اذا يعني اول ووجه توجيهها اخر. نعم يعني اذا كانت هذه المرأة مثلا

يعني مسرفة او مبذرة او ان زوج الزوج بحاجة وهي غنية وتعطي اموالها لا شك الزوج واولاده - [02:11:04](#)

دعونا بمن بهذا المال نعم - [02:11:35](#)